المملكة المغربية

رئيس الحكومة

اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

للمزيد من المعلومات
الاتصال بالكتابة الدائمة
للجنة بوزارة العدل على الرقم
0537218484

macsup

ويمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

وكون المغرب اختار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كمنظور شامل ومختلف عن مجموعة من الدول التي سبقته في محاربة والتصدي لهذا النوع من الجرائم، فاختياره يروم اعتماد مقاربة شمولية حداثية ذات محاور أربع هي : **الوقاية والحماية والتكفل والشراكة.**

ونظرا لحجم هذه الظاهرة ودرجة توسعها وانتشارها على المستوى الدولي فإن اللجنة الوطنية تجد نفسنا ملزمة بوضع معايير نوعية ودقيقة والبحث عن الممارسات الجيدة في الدول الرائدة في المجال، وهو ما أكد عليه السيد وزير العدل في كلمته الافتتاحية بمناسبة عقد أول اجتماع للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه و التي حددت الرؤية المستقبلية لعملها حيث جاء فيها أن محاربة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منها تحتاج إلى مسلسل من التدابير تقوم بالأساس على:

▪ إحداث آلية وطنية لإحالة ضحايا الإتجار بالبشر على غرار الدول الرائدة في مجال مكافحة هذه الجريمة؛

▪ القيام بتشخيص وتقييم سليم يعكس حجم الظاهرة ومدى قدرة الأدوات القانونية والمؤسساتية للتصدي للجريمة من خلال اعتماد مجموعة من الآليات (استبيانات إحصائية- مقابلات ميدانية- استمارات...)؛

▪ وضع استراتيجية (خطة) وطنية يسهم في إعدادها كافة المتدخلين وفق مقاربة شاملة تلامس جوانب الوقاية والمكافحة (الإطار القانوني- التكوين والتكوين المستمر-الدعم المالي-دعم ومساندة الضحايا)؛

▪ وضع تشريعي وطني نموذجي يستجيب للمعايير الدولية والممارسات الجيدة (التجريم والعقاب- تقوية قواعد البحث والتحقيق-غسل العائدات-الضحايا-التعاون الدولي)؛

▪ تعاون دولي فعال من خلال إبرام اتفاقيات (دولية متعددة – إقليمية ثنائية) وتفعيل الأدوات القانونية (التسليم-الإنابة القضائية) واقتراح المساعدة القانونية المتبادلة والتقنية وتعزيز التعاون مع الأجهزة الأمنية الدولية؛

▪ إنفاذ القانون والملاحقة القضائية (الأبحاث، الولوج للعدالة، جمع المعلومات , الإجراءات التحفظية، حماية الشهود والمبلغين والضحايا، المصادرة، التعاون القضائي)؛

▪ التكفل بالضحايا عن طريق تشخيص دقيق يمكن من التعرف على هويتهم (لاجئون، عديمو الجنسية، نساء، أطفال) واقتراح آليات وقائية وحمائية لهم (الاستقبال،الدعم، التوجيه، المواكبة) والتأكيد على عدم متابعة ضحايا الاتجار بالبشر قانونا وتمكينهم من الخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وخلق دور إيواء خاصة بهم ومدهم بالمساعدة القانونية والبحث عن سبل لإعادة إدماجهم وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم جراء الجريمة؛

▪ تقوية قدرات الأجهزة المتدخلة من خلال التكوين والتكوين المستمر وتوحيد الأدوات المستعملة لهذه الغاية.

«تم تنفيذ هذه المبادرة بدعم من مجلس أوروبا في إطار تنفيذ شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 , بدعم من ليختنشتاين والنرويج ومن اسبانيا.»

انخرطت المملكة المغربية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حيث يظهر الالتزام بهذا الخيار الاستراتيجي بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان, خاصة التي تعد النواة الصلبة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتتكللت سنة 2016, بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر تحت رقم 27.14 والذي دخل حيز التنفيذ بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.127 المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت .(2016 حيث تضمن تعريفا للإتجار بالبشر وأمثلة لبعض صور الاستغلال وتدابير الحماية والرعاية الصحية للضحايا. كما اعتبر الضحية كل شخص تعرض لضرر مادي أو معنوي من جراء هذه الجريمة ليوسع بذلك نطاق الضرر ليشمل الضرر المعنوي إلى جانب الضرر المادي. ونص القانون أيضا على معاقبة الشخص الاعتباري إلى جانب الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه ومنح ضحايا هذه الجريمة وذويهم الحق في المساعدة القضائية وجعل تنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

ونص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال في مادمته التاسعة على ضرورة وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص و حماية الضحايا و القيام بتدابير, كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية, لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص. و حث الدول الأطراف على ضرورة التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى .

ولهذه الغاية وانسجاما مع مقتضيات المادة 9 من البروتوكول وتنفيذا للمادة 6 من القانون 27 - 14 لمكافحة الاتجار بالبشر , أحدثت لجنة وطنية لد السيد رئيس الحكومة بموجب المرسوم رقم 2.17.740 الصادر في 22 من شوال 1439 (6 يوليو 2018) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وكيفية سيرها.

وراعى المشرع المغربي في التركيبة المعتمدة لتأليف اللجنة الوطنية للقيام بالمهام المنوطة بها, إشراك جل المتدخلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه وحماية ضحاياه لكونها آلية رسمية للتنسيق والتواصل بين مختلف الأطراف المعنية وتعزيز التشاور العمومي حول الأنشطة المزمع القيام بها والعمل سويا على بلورة أهداف من شأنها الحد من الظاهرة والوقاية منها وحماية ضحاياها.

وبتاريخ 23 ماي 2019 تفضل السيد رئيس الحكومة بتنصيب أعضاء اللجنة وأسند رئاستها إلى وزارة العدل. وبموجب المادة 2 من المرسوم المحدث لها, تتألف اللجنة المحدثة لدى السيد رئيس الحكومة والتي ترأسها وزارة العدل, من **14 قطاعا حكوميا و 06 مؤسسات عمومية وممثلين اثنين عن جمعيات المجتمع المدني النشيطة في مجال حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وهم:**

- ممثل عن رئيس الحكومة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الانسان؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالنقل؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشباب؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة الاتصال؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل والإدماج المهني؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان؛
- ممثل عن التعاون الوطني؛
- ممثل عن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- ممثل عن رئاسة النيابة العامة؛
- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي؛
- ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني ؛

ولقيامها بمهامها المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 27.14/ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها, على الأقل مرة واحدة في السنة, وكلما دعت الضرورة إلى ذلك, بناء على جدول أعمال يحدده الرئيس ويرسله مرفقا بالوثائق المتعلقة به إلى أعضاء اللجنة 3 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع ما عدا في حالة الاستعجال (المادة 4 من المرسوم) كما يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو, على سبيل الاستشارة, لحضور اجتماعات اللجنة كل من يرى فائدة في حضوره (المادة 3 من المرسوم).

ويمكن للجنة أيضا, إحداث مجموعات عمل موضوعاتية تتشكل من بين أعضائها, يعهد إليها بدراسة أو تتبع بعض القضايا المرتبطة بمجال اختصاصاتها المنصوص عليها. وبالإضافة لرئاستها للجنة , جعلت السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تتولى مهام كتابتها الدائمة (المادة 6 من المرسوم) ولهذا الغرض تضطلع على وجه الخصوص بما يلي:

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها؛
- مسك وضبط وحفظ ملفات اللجنة وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها.

وحددت مهام اللجنة في:

-1 تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه, وتتبع وتقييم تنفيذها, وذلك بإشراك الجهات المعنية؛
-2 اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية, المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
-3 اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛
4 - إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛
5 - اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛
6 - اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛
7 - اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛
8 - إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛
9 - رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.